3110 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال K شراء أو بنكاح أمه تملك أو الحد أبيه على يقم لم من يرث إنما الزنى ولد يرث لا Y إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن